

شرح) منظومة أصول الفقه وقواعد(للشيخ ابن عثيمين 505

محمد بن صالح العثيمين

ما هو الدليل على وجوب المضي في نفله؟ سامي صغير الحج والعمرة ما وجہ الدلالة لا وجوب وجوب الاسلام ما هو الفاسد حتى في النفل؟ حتى في النفل لم تفرق بينه فرض. اي نعم - 00:00:00

في اي ظلمة اخر انها نزلت قبل فرض الحج والعمرة طيب ثم قال مالك رحمه الله وعفا عنه ووفقاً له قال والاسم والظلمان يسقطان بالجهل والاكره والنسيان الاسم يسقط بامور ثلاثة. الجهل والنسيان هو الاكره والنسيان - 00:00:29

الجهل عدم العلم وينقسم الى قسمين جهل بالحال وجهل بالحكم وكلاهما داخل في قول الناظم بالجهل فالجهل بالحكم الا يعلم حكم الشرع في هذا الشيء والجهل بالحال الا يعلم ان هذا الشيء هو المحرم او الا يعلم ان هذا الزمن هو زمن التحرير او ان 00:00:58 المكان مكان التحرير عرفتم اذا بالحكم ما هو؟ ان يجهل حكم الشرع في ام مباح الجهل بالحال الا يعلم هل هذا هو الذي حرمه الشرع؟ او لا او لا يعلم انه ان هذا هو الزمن الذي حرم فيه ام لا - 00:01:32

او لا يعلم ان هذا هو المكان الذي حرم فيه ام لا واضح؟ طيب فاذا احتجم صائم وهو لا يدرى ان ان الحجامة حرام فما حكم صومه وهذا جهل بايش؟ بالحكم. طيب - 00:02:00

واذا احتجم قبل طلوع الفجر يظن ان الفجر لم يطلع فصومه صحيح وهذا جهل وهذا جهل بالحال لانه لم يعلم ان هذا هو الزمان الذي حرمت فيه الحجاب طيب واذا صلى في مكان - 00:02:26

ثم تبين انه مقبرة هل تصح صلاته؟ وهذا جهل بايش بالحال لكن باعتبار ايش؟ المكان باعتبار المكان فتصح صلاته اذا اكل هكذا طعاماً وهو صائم يظن انه مما احله الله للصائم - 00:02:56

فهل يصح صومه؟ يصح وهذا جانب بايش؟ لا بالحال لانه لا هو ان اكل الطعام حرام لكن لم يعلم ان هذا الطعام المعين هو الحرام الحاصل ان الجهل يشمل الحكم والجهل في الحال. يسقط عن الاثم. ما هو الدليل؟ الدليل - 00:03:33

قول الله تبارك وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فقال الله قد فعلت وقوله تبارك وتعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم والجهل لم يتمعد لا شيء. لانه لو علم لم يفعل كذلك ايضاً بالنسيان الاكره - 00:04:00

الاكره والاكره هو اضطرار الانسان ان يضطره احد الى فعل هذا الشيء بمعنى ان يلحقه ضرورة او ضرر لولا فعل هذا الشيء وعلى هذا فلا بد من اكره من ظرر اذا لم يفعله - 00:04:29

فانما تضررت فليس هناك اكره مثال ذلك مقدمة على ان يأكل وهو صائم اكره على ان يأكل وهو صائم وقيل له اما ان تأكل واما الحبس. اما ان تأكل والا حبسنا ولدك. اما ان تأكل - 00:04:57

والا اخذنا ما لك اما ان تأكل واما ضربناك ضرباً مبرحاً فاكل تقول احمد ها؟ ليس صومه لماذا؟ لانه اكل مكرها اما لو قالت له امه يا يابني شق عليك الصوم فافطر - 00:05:24

فافطر وقال ان امي اكرهتني على الفطر ها؟ ليس هذا اكرها ليس هذا اكره. هذا ليس باكره ولهذا يأتيانا احد السبت يقول انا طلقت زوجتي مكرهه مكرها على الطلاق قلنا كيف بكرة؟ قال لان ابي لزم علي ان اطلقها - 00:05:52

هل هذا اكره؟ لا قلنا له هل اخذ ذلك السيف وقال طلقو لضربي عنقك هل قال طلق او اخذ مالك؟ هل قال طلق واه مسك؟ ما قال هذا. اذا ليس ليس باكره. طيب - 00:06:19

بالجهل والاكره. ما هو الدليل على سقوط الاثم بالاكره الدليل قوله الله تبارك وتعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه

مطمئن بالایمان ولكن منشرح للکفر صدرا فعليهم غضب من الله فعليه واظب من الله ولهم عذاب عظيم - 00:06:35
وجه الدلالة الدليل الا من اكل لكن وجه الدلالة اذا كان حكم الكفر وهو اعظم المعاichi ساقطا بالاکراه فما دونه من باب اولى. ما دونه من باب اولى ولان الله تعالى قال لا يکلف الله نفسا الا وسعها - 00:07:02

وهذا ليس بوسعي ان يتخلص هذا ايضا دليل اخر وقال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم اذا الاکراه يسقط به الائم. الثالث ايش ؟ النسيان لقول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واحتلنا فما هو النسيان ؟ النسيان ذهول القلب عن معلوم - 00:07:28
ذهول القلب عن ما له وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الجهل لأن الجهل عدم اما هذا قد علم لكن ذهب ذهلي قلبه فالانسان اذا خالد نعم طلب على المعلومة ذهول قلب عن ماله يعني ولو كان ولو كان واحد يهوجس - 00:07:56

لمكناس طيب اذا النسيان ذهول القلب عن معلوم. ولدليل سقوط الائم قول الله تبارك وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واحتلنا فقال الله قد فعلت كده وقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارها لها الا ذلك -

00:08:22

وقوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فاما اطعمه الله وسقاها فهذه الثلاثة يسقط بها الائم وهل يسقط النسيان ؟ وهل يسقط الضمان ؟ يقول الناظم والظمآن والائم والظمآن - 00:08:52

ايضا يسقط الضمان فيما اذا كانت المعصية تتضمن الظمآن ومثال ذلك رجل رمى صيدها وهو محرم يظننه من الصيام من الطيور التي يباح قتلها. يقومه غرابا فقتلها فهل يضمن اجيبيوا جماعة لا لماذا ؟ لانه شاهي - 00:09:15

جاھل بالحکم ولا بالحال . طیب اه محرم قتل صیدا قبل دخول حدود الحرم. يظن انه لا يحرم الصید الا اذا دخل حدود الحرم عليه ضمان ليس عليه ضمان لماذا ؟ جاھد بايش ؟ بالحال ولا بالحکم ؟ في الحال - 00:09:55

بالحاء لأن الصيد حرام وان هذا الصيد مما يحرم. لكن يظن ان التحرير لا يثبت الا اذا دخل الحرم ما هو بالحکم يا اخي الحکم يدری ان النسب حرام لكن لا ادری انه الان في حدود محرم - 00:10:28

كما قلنا في الصلاة في المقبرة قبل قليل. هذا باجران المكان هذا جاھل باعتبار المكان طیب آآ يعلم آآ محرم قتل صیفا وهو يعلم ان قتل الصید حرام ويعلم انه الان حرام عليه لكن - 00:10:49

لما رأى الصید اندھش من داعش وذهب اخذ البندقية ورماه ماذا يكون عليه ؟ لا شيء عليه. طیب. بارک الله فیک. هل يضمن ؟ يعني هل علي جزاء مثل ما قتل من النعم ؟ لا - 00:11:12

يسقط الائم والظمآن الدليل قوله تعالى في نفس الصید يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصید وانتم الحرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وبهذا يعرف ضعف قول من يقول من العلماء ان قتل الصید في الاحرام او الحرم - 00:11:35

يجب به الظمآن ولو كان الانسان جاھلا او ناسي والحقوا بذلك قص الاظفار وحلق الشعر قالوا انه يجب به الظمآن ولو كان جاھلا او ناسا والحقوا بذلك الجماع قالوا يفسد به الحج وتجب به الفدية ولو كان جاھلا او ناسي. وكل هذه اقوال ضعيفة - 00:12:06
الصواب انه لابد ان يكون ايش ؟ عالما مختارا ذاكرا وان الجهل والاکراه والنسيان كلها توجب سقوط ايش ؟ الائم والضمائن ثم استدرك الناظم فقال ان كان ذا في حق مولانا ان كان ذا في حق مولانا. وهو الله عز وجل - 00:12:41

فحقوق الله الان تسقط اثمتها وضمانها بواحد من هذه الامور الثلاثة الجهل ايش ؟ والاکراه والنسيان لأن الله تعالى هو الذي اسقطه والحق حقه قال الله تعالى قد فعلت في قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او احتلنا. وقال وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم - 00:13:13

فإذا كان الحق حقه واسقطه ان اقول الحمد لله على تسهيل وتبسيير طيب في حق العباد حق العباد مبني على المشاح طيب قبل ان نقائل المكان اذا قال قائل هل يستثنى من هذه القاعدة الشيء - 00:13:42

فالجواب النصوص عامة النصوص عامة لكن يرد على هذا قتل النفس خطأ قتل الناس فيها خطأ فيه الظمآن للادي وهذا لا اشكال فيه وفيه ايضا كفاره وهذا يشك لكن لا ينبغي على المشكلة - 00:14:09

ما دام ان الذي رفع الجهل والاكره والنساء هو الله ثم اوجب الكفاره في قتل الخطأ فالحكم لمن؟ لله وعليه يكون القتل مستثنى من هذه القاعدة يكون قتل مستثنى من هذه القاعدة - [00:14:35](#)

فإن قال قائل ما وجه استثنائه ونحن نعلم أن الشريعة مبنية على الحكمة وإنها لا تفرق بين متماثلين إلا أى شئ؟ إلا لسبب قلنا حكمة في ذلك تعظيم الدماء تعظيمها والا ولنلا يدعني مدع انه قتل خطأ وهو أى شئ؟ متعمد. فلتتعظيم - [00:14:59](#) الدماء وشدة احترامها وجب الضمان فيها ولو في حال الخطأ والله أعلم وصلى الله وسلم عليه - [00:15:34](#)